

بلغه السالك لأقرب المسالك

فصل قوله اشتمل على أشياء بيان لقوله جامع قوله المداخلة إلخ بدل من أشياء وحاصله أن هذا الفصل اشتمل على أربعة أشياء المداخلة وبيع الثمار والعرايا والجوائح قوله ودخوله شيء مبتدأ وقوله قريب المناسبة خبره وهو شروع منه في بيان وجه مناسبة كل من الأربعة لما قبله وقد أوضح المناسبة قوله لما فيه من ربح المشتري أي وفي المراجعة الربح للبائع قوله فكأن المشتري ربح ذلك اسم الإشارة عائد على الأصل قوله مع ذكر الشجر إلخ متعلق بقوله ويقرب من المداخلة إلخ قوله في التناول وعدمه لف ونشر مرتب فإن الشجر يتناول الأرض وتتناوله والزرع لا يتناول الأرض ولا تتناوله قوله يتناول البناء والشجر أي تنأولا شرعيا إن لم يجر عرف بخلافه كما سيأتي يقول إلا لشرط أو عرف قوله التي هما بها أي لا أزيد والمراد بأرض الشجر ما يمتد فيه جريد النخلة وجذورها المسمى بالحريم هذا هو المشهور وقيل إن العقد على النخل لا يتناول الحريم وهي طريقة للشيخ سالم والتتائي وإنما يتناول مكان جذورها فقط قوله إلا لشرط أو لعرف أي فإذا اشترط البائع أو الراهن أو نحوهما أفراد البناء أو الشجر عن الأرض في البيع أو الرهن أو نحوهما فلا تدخل في العقد عليهما وكذلك لو اشترط البائع أفراد الأرض عن البناء أو الشجر فإنهما لا يدخلان في العقد عليها